

الذخيرة

بموجب العقد وإن مات فالكرء في التركة قال اللخمي إذا مات المكري لم يحل الكراء بخلاف المكتري لخراب ذمته بالموت فرع في الكتاب إذا اكرتت سنين ولن تسم متى تسكن سكنت متى شئت ما لم يضر رب الدار وقاله أحمد قياسا على بعثك عبدا من عبيدي وصيعانا من صبرتي معدودة وقال ش و ح يحمل ما يلي العقد لأنه المعتاد قال ابن يونس وعن ابن القاسم كقولهما فرع في الكتاب إذا اكرتيتها سنة بعد مضي أيام من الشهر حسبت أحد عشر شهرا بالأهلة وكملت الأول ثلاثين بعد ذلك كالعدد وصوم النذر والأيمان وقاله ش وأحمد وقال ح إن استأجر أول الشهر حسب الجميع بالأهلة أو في بعض الشهر حسبت ثلاثمائة وستين يوما لأن الأول يكمل ثلاثين فيكون الثاني ناقصا فيكمل فيلزم تكميل الجميع وجوابه قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي موافيت للناس والحج فنص الشرع على أن المعتبر الأهلة أجمعنا على مخالفة النص في الشهر الأول لعدم انضباط النقص فيما قبل العقد أو بعده فيبقى فيما عداه على مقتضى النص فرع في الكتاب إذا اكرتيتها ثلاث سنين فمنعك من السكنى سنة